

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص للهيئة المصرية العامة للرقابة على الطيران المدني الأراضي الموضع موقعاً
ومساحتها بالذكرة والخرائط المرفقة ، وذلك لتوسيعات مطار أكثر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسن مبارك

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

لتخصيص الأراضي اللازمة لتوسيعات مطار أكتوبر

في إطار تنفيذ الخطة القومية لإنشاء المطارات وتوسيعاتها وبناء على توجيهات سعادتكم بتخصيص الأراضي اللازمة لتوسيعات مطار أكتوبر ليصبح مطاراً دولياً.

أتشرف بأن أعرض على سعادتكم الإحداثيات المطلوبة لهذه التوسيعات ، وفيما يلي الخريطة المرفقة ، وهي كالتالي :

الشرقيات	الشماليات	النقطة
٦٠٠٤٢٨,٣١٢٨	٧٩٢١٠٤,٤٢٧٥	١
٦٠٠٤٢٨,٣١٢٨	٧٨٠١٠٤,٤٣٧٥	٢
٥٨٨٤٢٨,٣١٢٨	٧٨٠١٠٤,٤٣٧٥	٣
٥٨٨٤٢٨,٣١٢٨	٧٩٢١٠٤,٤٣٧٥	٤

العرض	الطول	النقطة
٢٩٥.١٨,٥٢	٣٠.٥٥٧,٢٠	١
٢٩٤٣٤٨,٨١	٣٠.٥٥٧,٧٨	٢
٢٩٤٣٤٨,٠٩	٣٠.٤٣٣١,٢٦	٣
٢٩٥.١٧,٨٠	٣٠.٤٣٣١,٢٠	٤

لذلك فإن الأمر يتطلب استصدار القرار الجمهوري بتخصيص المساحات المطلوبة لتوسيعات مطار أكتوبر ، وذلك بالمجان للهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

وزير النقل

أ.د. مهندس / إبراهيم الديميري